

## **وزارة التموين والتجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي**

يتضح من عقرد النأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة بالمسجلة بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بوزارة التموين بالأرقام والتاريخ الموضعة قرر كل منها أن السادة المؤسسين المذكورة أسماؤهم قد أنسوا فيما بينهم جمعبات تعاونية استهلاكية منزلية وفقا للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محدودة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصرية والأعمال التي تزاولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم بالتجزئة .

ويقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليّة أعضاء هذه الجمعيات محدودة بقيمة أسهم كل منهم .

وتزول صفة العضوية عن الأعضاء طبقا لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٢) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات تتعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

والسنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وفي نهاية هذه السنة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة في المادة (٥٠) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٣١) من النظام الداخلي.

قواعد جمع الجمعيات العمومية سواء كانت ( سنوية - طارئة - استثنائية ) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المادتين (٣٩ ، ٤٠ ، ٤١) من النظام الداخلي.

وتحل الجمعية وتصنف أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذا المواد (من ٥٦ إلى ٥٨) من النظام الداخلي.

وكل ما يطرأ على هذه الجمعيات من تعديلات لا يمكن القول بها قبل الغير ولا يعتبر قانونياً إلا إذا سجل ونشر عنه.

ورأس مال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش تدفع بالكامل وقت الاكتتاب.

اسم الجمعية	منظمة أفراد	بيان الأمير	منفذة عملها	رئيس مجلس	عدد أعضاء	البنك	رأس المال	اسم اليميل	تاريخ
الجمعية التعاونية لتأهيل الاستهلاكية للأعمال	المؤسدة	٥٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٩٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	بنك التنمية	(عشرين ألف) والأ斯塔ه النادي	٦١٦٤٤	٢٠٠٠٠٧٦٣٨
شياخة أفراد إمداد	-	التعاونية - الجنة	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١٦٤٤	٢٠٠٠٠٧٦٣٨
الموارد	-	الإدارات	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١٦٤٤	٢٠٠٠٠٧٦٣٨
٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٦١٦٤٤	٢٠٠٠٠٧٦٣٨